مجلة جامعة الأقصى- سلسة العلوم الإنسانية، المجلد السابع والعشرون، العدد الرابع، ديسمبر2023، ص:84 -100

ISSN 2518 – 5810

شركات الأمن الإسرائيلية الخاصَّة بين القانون الدولي والقانون الإسرائيلي

أ. عبد الجبار زكي عبد قاعود

كلية الشريعة والقانون- قسم القانون العام – جامعة القران الكريم وتأصيل العلوم _ السودان

(تاريخ الاستلام 2023/05/25، تاريخ القبول2023/07/16)

Israeli Private Security Companies between International Law and Israeli Law

Mr. Abd Aljabbar Z. A. Qaoud

College of Sharia and Law – Department of Public Law

(Received 25/05/2023, Accepted 16/07/2023)

. أ. عبد الجبار قاعود - كلية الشريعة والقانون- قسم القانون العام البريد الالكتروني: E-mail address: abd.qaoud@gmail.com

الملخص:

بحثت الدراسة أعمال الشركات الأمنية الخاصَّة الإسرائيلية، وانتهاكاتها المُرتكبة بحقِّ الفلسطينيين في الأرضِ الفلسطينية المُحتلَّة، متجاوزةً القانون الدولي والمواثيق الدولية، من خلال عملها على الحواجز، والمستوطنات، والجدار العازل في الضفة الغربية كأنظمة سيطرة جديدة ضدَّ الفلسطينيين، وشرْعنة تلك الأعمال بالقوانين العسكرية والمدنية، وتهدف الدراسة بشكلٍ رئيسٍ لبيان أوْجه مخالفة القوانين الإسرائيلية الناظمة لعمل شركات الأمن الخاصة لأحكام ومبادئ القانون الدولي. وتتمثل أهميتها في تحليل محتوى قوانين عمل شركات الأمن الإسرائيلية الخاصَّة من منظور القانون الدولي؛ حيث اعتمدت على المنهج المقارن، ومنهج تحليل المحتوى للإجابة على السؤال الرئيس: كيف تجاوزت القوانين الناظمة لعمل شركات الأمن الإسرائيلية الخاصَّة، بسلوكيات واختصاصات تندرج ضمن مخالفات القانون الدولي وتعد من قبيل الجرائم الدولية؟ وخلُصت إلى أنَّ الشركات الأمنية الخاصَّة الإسرائيلية ارتكبت انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني دون محاسبة مُرتكبيها.

الكلمات المفتاحية: الشركات الأمنية والعسكرية الخاصَّة، القانون الدولي، الخصخصة، الانتهاكات، شركات الأمن الإسرائيلية الخاصَّة.

ABSTRACT:

The study is conducted to examine Israeli private security companies operating in the occupied Palestinian territory, focusing on their alleged violations of international law and conventions in their actions against Palestinians at checkpoints, settlements, and the separation wall in the West Bank. The objective of the study is to analyze the contradictions between Israeli laws regulating private security companies and international law. It employs a comparative and content analysis approach to investigate how these companies circumvent governing laws and engage in behaviors that violate international law, potentially constituting international crimes. The study concludes that Israeli private security companies have committed severe violations of international humanitarian law, yet have not been held accountable for their actions.

Keywords: Private Security and Military Companies, International Law, Privatization, Violations, Israeli Private Security Companies

المقدّمة:

بعد الحروب العالمية –الأولى ١٩١٤ والثانية ١٩٤٥–؛ تطوَّر العمل التِّجاري على المستوى الدولي، خاصةً في ظلِّ عوْلمة العالم، وانتشار اللِّيبرالية، والصِّناعات الخاصة، وقد شهدت الصناعات والأعمال العسكرية كما أيّ قطاع اقتصادي أو ثقافي آخر، خصخصةً؛ فأصبحت العديد من شركات الأمن الخاصَّة تعمل في المجالات الأمنية والعسكرية، وأصبحت هنالك علامات تجارية خاصَّة لبعض الشركات الأمنية الخاصَّة على المستوى الدولي.

وفي هذا السِّياق، أُنشِئت الشركات الأمنية الخاصَّة في إسرائيل، غير أنَّها لم تلتزم بقواعد التِّجارة الدولية، أو حتى تهدف إلى الرِّبح فحسب، بل عملت تلك الشركات كمنظومة سيطرةٍ وإذلالٍ للفلسطينيين بجانب أجهزة الدولة الأخرى.

في ظلِّ ذلك كلِّه، تركِّز الدِّراسة على السِّياق القانوني لعمل تلك الشركات في أراضٍ الغير –الأرض الفلسطينية المحتلة من وجهة نظر القانون الدولي–؛ حيث أجازت القوانين الإسرائيلية لتلك الشركات العمل مباشرةً مع الفلسطينيين بالسِّلاح والقوَّة، وهو ما أوقع بفعل تلك القوانين العديد من الضحايا الفلسطينيين، وأثَّرت بشكلٍ مباشرٍ على جميع مناحي الحياة الفلسطينية؛ كالتنقُّل والسَّفر.

مشكلة الدراسة:

تتبلور مشكلة الدراسة برصْد وقراءة القوانين الإسرائيلية التي شرعت عمل شركات الأمن الإسرائيلية الخاصَّة في الأراضي الفلسطينية، وأباحت التَّعامل مع الفلسطينيين بقوَّة السِّلاح كأداة سيطرةٍ جديدةٍ على الفلسطينيين، ومُقاربتها بالقوانين الدولية. وعليه، تطرح الدراسة السؤال الرَّئيس الآتي: **كيف تجاوزت القوانين الناظمة لعمل شركات الأمن الإسرائيلية الخاصَّة، بسلوكيات واختصاصات تندرج ضمن مخالفات القانون الدولي وتعد من قبيل الجرائم الدولية؟** وتتفرع عن السؤال الرئيس أسئلة فرعية، وهي:

١- كيف استخدمت إسرائيل الشركات الأمنية الخاصة كنظام سيطرة جديد لتنفيذ سياستها الاحتلالية ضد الفلسطينيين؟

٢- ما هو التنظيم الدولي لعمل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة؟

٣- ما هي آليات مساءلة إسرائيل عن أفعال شركاتها الأمنية الخاصة؟

الهدف الرئيس للدراسة: بيان أوجه مخالفة القوانين الإسرائيلية الناظمة لعمل شركات الأمن الخاصة لأحكام ومبادئ القانون الدولي.

وتكمن أهمية الدراسة في:

١- تحليل محتوى قوانين عمل شركات الأمن الإسرائيلية الخاصَّة من منظور القانون الدولي.

٢- توضيح مفهوم الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وفقًا للقانون الدولي المنظم لعملها.

٣- التطرُّق إلى مدى شرعية عمل شركات أمن إسرائيل الخاصة مع قواعد القانون الدولي الإنساني.

٤- إبراز المسؤولية المترتبة علي انتهاكات شركات الأمن الإسرائيلية الخاصة لمساءلة الأطراف ذات العلاقة عن تلك الانتهاكات.

حدود الدراسة:

تتناول الدراسة نشاط وعمل الشركات الأمنية الخاصة الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة خلال الفترة التي سبقت قيام دولة إسرائيل في العام ١٩٤٨ حتى العام ٢٠٢٠.

منهجية الدراسة:

تعتمد الدِّراسة على المنهج المقارن، ومنهج تحليل المحتوى، وذلك لتحليل محتوى القوانين الإسرائيلية النَّاظمة لعمل الشركات الأمنية الخاصَّة الإسرائيلية، ومن ثمَّ مُقارنتها بمحتوى القوانين واللَّوائح التي شرَّعها التنظيم الدولي.

تقسيمات الدراسة:

تنقسم الدراسة إلى محورين رئيسين، هُما:

- **المحور الأول:** يتناول مفهوم شركات الأمن الإسرائيلية الخاصَّة كمدخل نظري، ومن ثمَّ القوانين واللوائح التنفيذية الناظمة لعملها.

- **المحور الثاني:** يُناقش عمل شركات الأمن الإسرائيلية الخاصَّة في الأراضي الفلسطينية من منظور القانون الدولي، والاتفاقيات، ومدوّنات السُّلوك التي أقرَّها التنظيم الدولي.

ومن ثمَّ خاتمة الدراسة، والتي تتضمَّن النَّتائج والتَّوصيات.

الدراسات السابقة:

دراسة بعنوان: "شركات الأمن الخاصة في الأراضي الفلسطينية المحتلة: منظور دولي للقانون الإنساني" برنامج حول السياسة الإنسانية وبحوث النزاعات جامعة هارفرد، مارس ٢٠٠٨.

Private Security Companies in the Occupied Palestinian Territories (OPT): An International Humanitarian Law Perspective, 2008.

قدَّمت الدراسة في الجزء الأول لمحةً عامةً عن مدى مشاركة الشركات الأمنية الخاصة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وفي الجزء الثاني إطار عمل القانون الدولي الإنساني لفحص ما إذا كان موظفو الشركات الأمنية الخاصة يستوفون التعريف القانوني للمقاتلين، أو المدنيين، أو المدنيين الذين يشاركون بشكلٍ مباشرٍ في الأعمال العدائية. ويستكشف الجزء الثالث الحجج المؤيّدة والمعارضة للفكرة القائلة بأنَّ قانون الاحتلال قد يفرض التزامات على دولة الاحتلال للسَّيطرة على أنشطة الشركات الأمنية الخاصة التي فُوِّضت لها وظائف عسكرية أو وظائف أمنية. كما يبحث الجزء الرابع في هياكل المساءلة عن أفعال الشركات الأمنية الخاصة، سواء في القانون الدّولي، أو في الأطر الدولية غير الملزمة.

- دارسة البروفيسور جاليا جولان: "خصخصة نقاط التفتيش وتطبيع الاحتلال" ضمن برنامج الدبلوماسية و الصراع في عصر العولمة"، ٢٠١٢-٢٠١٣ فصل الخريف.

Diplomacy and Conflict in the Era of Globalization Professor Galia Golan 2012-2013 Fall Semester "Checkpoints Privatization and Normalization of Occupation"

تناولت الدراسة ظاهرة خصخصة نقاط التفتيش بين إسرائيل والضفة الغربية وداخل الضفة الغربية وغزة في منطقة "التماس" القائمة على نظرية الاستعانة بمصادر خارجية عسكرية دون الجيش الإسرائيلي، وتحلل الجوانب والتداعيات للاستعانة بتلك المصادر، شركات الأمن الخاصة، وما يحمله هذا القرار من آثار باستمرار الصراع والوضع القائم، من خلال نقاط التفتيش (الحواجز الدائمة) التي تقيمها إسرائيل، ومجال الاحتياجات الأمنية العادية للدولة. ومن خلال الاستعانة بمصادر خارجية لنقاط التفتيش؛ يتم إخراج النقاش حول دور نقاط التفتيش في الحفاظ على الاحتلال من إطار الصراع المُسلّح؛ حيث يتم تشغيلها كجزءٍ من نظام مدني. وكانت أهم النتائج أن خصخصة نقاط التفتيش تساهم في تطبيع الاحتلال، وإدامة الصراع؛ حيث سهّل على الجمهور الإسرائيلي وصُنَّاع القرار استمرار الوضع على ما هو عليه.

- دراسة لسيتا أرمنداريز: (Leticia Armendáriz، 2015، خصخصة الأمن في الأراضي الفلسطينية المحتلة) سلسة خصخصة الحرب، المعهد الدولي للعمل اللاعنفي، إسبانيا.

Leticia Armendáriz, The Privatization of Security in The Occupied Palestinian Territory, "The Privatization of War Series" of NOVACT- International Institute for Nonviolent Action. 2015.

بحثت الدراسة دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتورّطها في انتهاكات حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وفهم طبيعة واستخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بشكلٍ عامٍ لفهم دورها المُحدَّد في الأرض الفلسطينية المحتلة، واستمرار عدم التزام إسرائيل بالقانون الإنساني الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، كإطار يخدم النظام الحالي لتجريم النضال الفلسطيني السلمي. وكان استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مؤخرًا لقمع الشعب الفلسطيني. وأصبحت هذه الشركات جهةً فاعلةً ورئيسةً ضمن "مصفوفة السيطرة الإسرائيلية"، وقدمت الدراسة توصيات للحدِّ من خصخصة الحرب والأمن، وهي التَّدابير اللازمة لتحقيق سلام عادل ودائم.

- دراسة مركز من يربح الاحتلال، ٢٠١٦، بعنوان: "شركات الأمن الخاصة والاحتلال الإسرائيلي".

Report by, Private Security Companies and the Israeli Occupation, 2016.

كشفت الدارسة كيف نقلت إسرائيل في العقود الأخيرة، المسؤوليات العسكرية إلى شركات مدنية خاصة؛ ما حوَّل صناعة الأمن الخاص إلى واحدة من أسرع الصناعات نموًا في إسرائيل.

إنَّ شركات الأمن الإسرائيلية الخاصة العاملة في الضفة الغربية والقدس الشرقية المحتلتين، التي تم تعهيدها تعمل على الحواجز (نقاط التفتيش) لحماية المستوطنات، وحراسة الشركات التي تنشئ جدار الفصل العنصري، وتراقب الفلسطينيين في القدس الشرقية، واستعرضت الدراسة أهم هذه الشركات، وسلطت الضَّوء على دور أفراد شركات الأمن الخاص في القمع المُمنهج للسكان الفلسطينيين. ومن أهم النتائج التي توصَّل إليها أنَّ شركات الأمن الخاصة تلعب دورًا رئيسًا في نموّ رأس المال والسلطة في إسرائيل، وتخفيف مسؤوليات سلطة الاحتلال في الأراضي المحتلة.

التعقيب على الدراسات السابقة:

تناولت الدراسات السابقة توجُّه إسرائيل إلى خصخصة الحواجز (نقاط التفتيش) التي تقيمها بين إسرائيل والأراضي الفلسطينية وبداخلها لتقطعها، وبالتالي تسهِّل السَّيطرة عليها؛ لذا كان تعهيد هذه الحواجز إلى شركات أمن خاصة إسرائيلية بجانب الجيش والشرطة والأجهزة الأمنية الأخرى، وهدفها إظهار إسرائيل كدولة متحضرة، تعمل على تخفيف التَّماس بين الفلسطينيين والجيش على الحواجز باستبدالهم بأفراد مدنيين، وكانت هذه الدراسات عبارة عن تقارير وأوراق، وجميعها باللغة الإنجليزية.

لذا جاءت دراستنا لترْصد سلوك الشركات الأمنية الخاصَّة الإسرائيلية، وانتهاكاتها المستمرة، وتجاوزها القانون الدّولي والمواثيق الدولية بالجرائم التي يرتكبها أفرادها بحقِّ الفلسطينيين في أرضهم المحتلة، بتواجدها وعملها على الحواجز، وحماية المستوطنات، وجدار الفصل العنصري، وكيف أضفت إسرائيل الشَّرعية على تلك الأعمال بالقوانين والأوامر العسكرية.

المحور الأول: شركات الأمن الإسرائيلية الخاصة: النَّشأة والقوانين

شهدت العقود الأخيرة في إسرائيل تحوُّلًا كبيرًا نحو الخَصْخَصَة، وكانت شركات الأمن الإسرائيلية الخاصَّة من أهمِّ الشَّركات التي أخذت الكثير من المهامّ، والوظائف الحكومية كشركات ربحية. وتركِّز الدراسة في محورها الأول على عمل الشركات الأمنية الإسرائيلية الخاصَّة التي تقدِّم خدمات ذات طابعٍ أمنيٍّ خالصٍ؛ حيث تتعدَّد الشركات الأمنية والعسكرية الإسرائيلية، وذلك تماشيًا مع تساؤلات الدراسة، وأهدافها؛ فالشَّركات الأمنية الخاصَّة تعمل في أراضي الدولة الفلسطينية. وقبل الاطِّلاع على القوانين الناظمة لعمل هذه الشركات، كان لازمًا علينا تحديد مفاهيم شركات الأمن الإسرائيلية الخاصة، ومُقاربتها مع القانون الدّولي وفقًا للمواثيق، والمدوّنات، ومشروع القانون الذي أعدَّه الفريق المُكلَّف من الأمم المتحدة.

المطلب الأول: تطوُّر مفهوم شركات الأمن الإسرائيلية الخاصَّة:

رغم تطوُّر شركات الأمن في إسرائيل، وتوسيع مجالاتها في العقد الأخير، إلَّا أنَّها نشأت مبكرًا، ويمكن الحديث عن بداية تلك الشركات من قبل الحركة الصهيونية التي أنشأت أوَّل شركةٍ أمنيةٍ خاصةٍ، وهي شركة "هاشميرا Hashmira" عام١٩٣٧, (word press,٢٠١٠).

أمَّا في الوقت الراهن؛ فتشير التقارير إلى أنَّ شركات الأمن الخاصَّة تديرها بعض الجهات الرَّسمية، وشبه الرَّسمية، وبحسب (موقع الحكومة الإسرائيلية، ٢٠٢٢) تعمل حوالي ٣٥٥ شركة في مجال الأمن، ومن أهمِّ إسهاماتها: التدريب، إدارة السَّجون، حراسة المستوطنات، والإشراف على نقاط التفتيش الـ ٩٦ في الأراضي المحتلة، منها ٥٧ نقطة ثابتة داخل الضفة الغربية، و٣٩ نقطة عبور بين أراضي ١٩٦٧ والخط الأخضر،(Who Profits Research Center, 2016: 38) وللتعرُّف على تلك المُسميات، لا بدَّ أنْ نبدأ بتعريف شركات الأمن الخاصَّة في إسرائيل.

أولا: شركات الأمن الخاصَّة في إسرائيل:

لا يوجد تعريفٌ رسميٌّ، أو تسميةٌ لمُصطلحات "عسكري"، أو "دفاع"، أو "أمْن" بموجب القانون الإسرائيلي، نتيجةً للسِّياقات المتعددة والمتداخلة في كثير من الأحيان، ولا تُشير هذه المصطلحات أيضًا بالضَّرورة إلى وظائف مُتنافية، وعليه تستخدم حالات مختلفة يمكن أنْ تنطبق عليها قوانين النِّزاع المُسلَّح.

يُستخدم مصطلح "شركات الأمن الخاصة" (PSCs) لوصف الشركات الخاصَّة المشاركة في تقديم الخدمات في هذا السياق، (Bakker, C., & Sossai, M. , 2012: 432) وعادةً ما يُركّز النقاش حول الشركات الأمنية الخاصَّة في سياق نزاعٍ مُسلحٍ لتلك الشركات التي تعمل "في الخارج" في النزاعات التي تشارك فيها الدولة، وتعتبر شركات الأمن الخاصَّة فرعًا لها. كما أنَّ الصراع هناك فريدٌ من نوعه؛ لأنَّهم ينشطون على الحدود الإسرائيلية، وداخل الأراضي المحتلة، (Golan, 2012: 5) لكنَّهم يخضعون للأنظمة الإسرائيلية، مثل أيِّ شركةٍ أمنيةٍ أخرى تعمل في إسرائيل، واللَّائحة المُطبَّقة هي القانون المحلي فيما يتعلق بسلطات حراس الأمن الخاصّين (قانون الأمن العام، ٢٠٠٥).

ثانياً: بدايات العمل الأمني المدني

بدأ العمل المدني الأمني الخاص منذ بداية تأسيس إسرائيل أيْ: نقل المهام الأمنية إلى سلطات غير عسكرية. وتشير أرمنداريز (Armendáriz, 2015: 17)إلى سياستين على وجه الخصوص فيما يتعلق بالوظائف العسكرية والأمنية. وقد حدثت أوّل سياسة مدنية، حتى قبل إقامة "دولة إسرائيل" كدولة في إطار ما يُسمى "عقيدة الدفاع الإقليمي"، بموجب مقتضيات قانون السلطات المحلية (لائحة الحراسة) لسنة ١٩٦١ ما يسمى بـ "خط المواجهة"، وتمَّ تكليف ما يسمي مجتمعات المواجهة (المدنية) الواقعة على طول حدود الدولة بمهمَّة الدفاع عن نفسها في أوقات الطوارئ وغيرها. وتحقيقًا لهذه الغاية؛ تم تعين وحدات حراسة تتألف من محليين من المجتمعات المحلية ومُنسق أمن مدني (CSC)، وخصصت لهم مُعدَّات عسكرية تحت إشراف الجيش الإسرائيلي، أو الشرطة الإسرائيلية وشرطة الحدود.

في الثمانينيات من القرن الماضي، أدَّى التعاون الوثيق بين الشرطة الإسرائيلية والحرس المدني إلى إنشاء ودمْج الوحدات الخاصَّة من مُتطوعي الحرس المدني (CG) في أنشطة الشُّرطة، مثل: الدَّوريات، وعمل المباحث، ومنع الجريمة. وفي عام ١٩٩٨، تمَّ دمج (CG) كجزءٍ لا يتجزَّأ من شرطة إسرائيل، ويتقدَّم منذ ذلك الحين نحو

الاحتراف، وإنْ كان ما يزال متطوعًا، أمَّا مُنظمة الشرطة المجتمعية فتتولَّى دورًا أكثر نشاطًا في الحفاظ على مفهوم "الأمن الداخلي" في إسرائيل (Armendáriz, 2015: 18) .

المطلب الثاني : القوانين الناظمة لعمل الشركات الأمنية الخاصَّة في إسرائيل:

بدأت الشركات الأمنية الخاصَّة بالعمل في إسرائيل منذ وقتٍ مُبكرٍ، وبالرَّغم من ذلك لم تكن هنالك تشريعات ناظمة كما هو اليوم؛ حيث بدأ العمل داخل دولة الاحتلال لمُحقِّقين خاصِّين بأعمال واختصاصات محدودة، ولا تخوّلهم حمل الأسلحة النارية واستخدامها؛ إذ بدأت أولى التشريعات الناظمة لعمل الشركات بـ (قانون المُحققين الخاصين وخدمات الحراسة، ١٩٧٢)، والذي شرح عمل المُحقِّقين بشكلٍ مُوسَّعٍ، فيما أفْرد بعض النصوص لعمل خدمات الحراسة بشكلٍ عامٍ دون توضيحات. وطرأت مجموعة من التعديلات على قانون المُحققين الخاصّين، وخدمات الحراسة ١٩٧٢، كان آخرها في العام ٢٠١٦، لكن لمْ تكن هذه التعديلات جوهريةً لتعرِّف ماهيَّة الشركات الأمنية الخاصة.

إلى جانب ذلك، قَوْنَنَت إسرائيل عمل الشركات الأمنية تماشيًا مع التطوُّرات الهائلة في عملها، واختصاصاتها الكبرى التي أصبحت أمرًا واقعًا، سواء داخل إسرائيل، أو في الأراضي الفلسطينية المُحتلة، وسوقًا رائجًا في تقديم الخدمات الأمنية والعسكرية. وعليه، سنقوم برصْد أعمال الحكومات الإسرائيلية التي سَعَت إلى دراسة وتنظيم عمل الشَّركات الأمنية، وصاغت مجموعة التشريعات وقوانين. ويمكن رصد عملها على النَّحو الآتي:

أولا: اللِّجان

- **لجنة "ساندان":** عيَّنت الحكومة لجنة "ساندان" لتحديد المهام التي يمكن نقلها من الجيش إلى السوق في العام ١٩٩٣.
- **لجنة مراقبي الدولة:** في عام ٢٠٠٣، أجرت لجنة مُراقبي الدولة فحصًا شاملًا لنشاط الجيش والشرطة في الحواجز، وقرَّر مُراقبو الدولة في تقريرهم السّنوي أنَّ الجيش الإسرائيلي يواجه صعوبات في تفعيل الحواجز، والوصول إلى المستوى المُرضي، مع الأخذ في الاعتبار المستوى المهني المطلوب.
- **لجنة "شبيغل":** اعترفت "لجنة شبيغل" التَّابعة للجيش الإسرائيلي بتعقيدات العمل على الحواجز في تقريرها الصَّادر في آذار (مارس) ٢٠٠٤، وقد أعربت عن اعتراف رسمي بتعقيد عمليات نقاط التفتيش (الحواجز) من قبل القوات المُسلَّحة في الجيش الإسرائيلي؛ إذ ناقشت عمل الشركات الأمنية على الحواجز المُنتشرة في الضفة الغربية والقدس، وأوْصَت بضرورة استمرار تنفيذ القواعد الصَّارمة؛ بحجَّة الحفاظ على أمن إسرائيل (صحيفة معاريف العبرية، ٢٠٠٤).

ثانياً: تشريعات شركات الأمن الخاصَّة الإسرائيلية

إنَّ القانون المَعني بالمُحقِّقين الخاصِّين، وخدمات الحراسة الصادر في العام ١٩٧٢، والذي يحدِّد الإطار العام للمتطلبات إنشاء وتشغيل شركات الأمن الخاص في إسرائيل، والعمل كمحققٍ خاصٍ؛ تمَّ تطويره بحسب مقتضيات تطوير عمل شركات الأمن الخاصة، وتوسيع صلاحياتها.

على الرَّغم من أنَّ قانون المُحققين الخاصِّين، وخدمات الحراسة لا يوفِّر تعريفًا لمُصطلح PSC (شركات الأمن الخاصة)، إلَّا أنَّه يُحدِّد خدمات الحرس، بما في ذلك خدمات الأمان القياسية لحماية الأشخاص والممتلكات، وتركيب وصيانة أنظمة الإنذار الأخرى، والمعدَّات الأمنية (المادة ١).

وفيما يتعلق بالاختيار، فإنَّ هذا القانون يشكِّل الإطار العام لأنشطة PSC في الضفة الغربيَّة، والقدس الشرقية، ونقاط التفتيش على قطاع غزة إلى الحدِّ الذي تسمح به شركات الأمن المرخصة فقط، للمشاركة في المناقصات الحكومية لاختيار الشركات للعمل في سياقات محدَّدة في الأراضي الفلسطينية المحتلة (Armendáriz, 2015: 54).

١. قانون تنظيم صلاحيات الكيانات المختلفة "من أجل الحفاظ على الأمن العام" ٢٠٠٥:

كان اندلاع الانتفاضة الثانية للفلسطينيين عام ٢٠٠٠ بمنزلة فرصة إعادة هيْكلة الأمن العام في إسرائيل، وإدارة الاحتلال كقطاعٍ جديدٍ للرِّبح؛ ما يوفِّر الدَّافع النهائي نحو صناعة الأمن الخاص. وفي عام ٢٠٠٥، تمَّ سنُّ قانون ينظِّم صلاحيات الكيانات المختلفة "من أجل الحفاظ على الأمن العام" (Armendáriz, 2015: 21) ؛ حيث

تخضع الشَّركات الأمنيَّة الخاصَّة للتَّرخيص من قبل لجنة قانونية، بموجب قانون ينظِّم تقديم الخدمات الأمنية، ويُخضع سلوكها كذلك للعلاقات التعاقُدية مع المؤسسات المستفيدة. يعدُّ قانون "سلطات حماية قانون الأمن العام، ٢٠٠٥" قانونًا عامًا، غير أنَّه نظَّم في بعض موادّه العلاقة بين الأجهزة الأمنية في إسرائيل، والشركات الأمنية الخاصَّة، وأفرادها*. وبموجب هذا القانون، رأى أفراد الأمن الخاص أنَّ سُلطاتهم قد وُسِّعت بشكلٍ كبيرٍ على قدم المساواة مع الشرطة والجنود، بما في ذلك الإذن بإجراء تفتيش جسدي، الاعتقال المؤقَّت، واللجوء إلى القوة بما لا يدع مجالًا للدفاع عن النفس (Armendáriz, 2015: 19). ومن الجدير ذكره أنَّ تعديلات القانون توافقت مع إعادة الانتشار لقوات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية؛ حيث تمَّ تعديل القانون في العام ٢٠١٢، المادة (١٣) بما يتلاءم مع عمل الشركات الأمنيَّة الخاصَّة في قطاع غزة سواء بشكلٍ مباشرٍ، أو غير مباشر(قانون الأمن العام، ٢٠٠٥).

٢. مشروع قانون خدمات الأمن العام ٢٠١٤:

يعمل البرلمان الإسرائيلي "الكنيست" على سنِّ مشروع قانون خاصّ بالشركات الأمنية الخاصة، بعنوان (قانون خدمات الأمن)، والذي ينظم عمل الشركات الأمنية الخاصَّة والأفراد العاملين فيها، والعلاقة مع مؤسسات الدولة، من حيث التَّراخيص اللازمة لإنشاء الشركات الأمنية، وحصول الأفراد على الرُّخص التي تخولهم في العمل كحرَّاس أمنٍ، أو رجال أمنٍ، ويُعطي القانون في المادة (٧) الصلاحيات الكاملة لوزير الأمن الداخلي في منح التراخيص (مشروع قانون خدمات الأمن، ٢٠١٤). ويبدو أنَّ مشروع القانون المُقترح توسَّع في نصوصه، وتخصَّص بكلِّ تفصيلات عمل الشركات الأمنية الخاصَّة القائمة حاليًا؛ إذ طرح تعريفات ومضامين جديدة لم تكن واردة في اللِّجان، والقوانين، واللَّوائح التنفيذية السابقة، بالإضافة إلى الأوامر العسكرية المُطبَّقة في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ فقد عرَّف القانون الشركات الأمنية الخاصة، وحارس الأمن، والمسؤول عن الشركة بشكلٍ كبيرٍ جدًا في موادِّه.

ومن الجدير بالذكر أنَّ المبادئ العامة في القانون المقترح فرَّقت بين "رجل الأمن الخاص"، و"حارس الأمن"، من حيث حمل السلاح؛ فهي تكون للأول، وغير مصرَّح بها للثاني " الحراس بدون سلاح الذين لا يمارسون مثل هذه الصلاحيات، على سبيل المثال: الشخص الذي تتمثل وظيفته في الوقوف في موقع معين، غير مسلح، لمراقبة الأحداث، وتنبيهها لرؤسائه، دون الاتصال بالسكان. ومع ذلك، في بعض الأحيان هناك مصلحة عامة كبيرة في الإشراف على أنواع أخرى من الأمن، على الرغم من أنه يتم تنفيذه بدون أسلحة نارية، ودون ممارسة مثل هذه الصلاحيات".

وقد نصَّ القانون المُقترح على أنَّ "خدمات الأمن" هي: خدمات لغرض حراسة أو تأمين شخص أو ممتلكات أو مكان يوجد بشأنه أيٌّ ممَّا يأتي: (١) يتمُّ إجراؤها أثناء حمل الأسلحة النارية؛ (٢) يتطلَّب أداؤهم شهادةً بموجب القانون؛ (٣) هي من النوع أو المكان الذي يحدِّده الوزير في الأمر.

٣. الإجراءات واللَّوائح التنفيذية:

وسَّعت إسرائيل نشاط شركاتها الأمنيَّة الخاصَّة بإصدار جيش الاحتلال الإسرائيلي أمرَ (الإجراء رقم ٩، ٢٠٢٠) بشأن تصاريح العمل للشركات الإسرائيلية، التي تعمل في الحماية والحراسة بالضفة الغربية "يهودا والسامرة" بتاريخ ١٨ فبراير/ شباط ٢٠٢٠، بإلزام بالحصول على تصريح عمل، المادة (٢) خلافًا (لأمْر المنع رقم (٦٥)، ١٩٦٧). ومن الجدير بالذكر أنَّ الإجراء الجديد يسمح للشركات الأمنية الخاصَّة في إسرائيل بالعمل في المناطق (ج)*

---

* نصت المادة (٨) من قانون سلطات حماية قانون الأمن العام الإسرائيلي ، ٢٠٠٥، على:

يشهد الموظف المؤهل على ملاءمة المرشح للعمل كحارس أمن إذا تم استيفاء جميع ما يأتي:

١. مواطن إسرائيلي أو مقيم دائم في إسرائيل.
٢. أن يكون قد قدم شهادة من طبيب مرخص له بخصوص لياقته الطبية على النحو الذي يحدده الوزير في اللوائح بالتشاور مع وزير الصحة.
٣. تم تحديد ملاءمته الأمنية حيث تم تحديد التصنيف الأمني لمنصبه.
٤. يحمل ترخيصًا بموجب المادة ١٨ (ب) من قانون المحققين الخاصين وخدمات الحراسة لعام ١٩٧٢، أو لديه تصريح بموجب المادة ١٩ (ب) من القانون المذكور، أو أنه يحمل ترخيصًا أو شهادة تفويض للقيام بمهمة. سلاح ناري كما هو مذكور في المادة ٤ من قانون السفن إطلاق النار.

* هي إحدى مناطق الضفة الغربية المنصوص عليها في اتفاقية أوسلو الثانية؛ حيث تشكل المنطقة (ج) حوالي ٦١٪ من أراضي الضفة الغربية. تعدُّ السلطة الوطنية الفلسطينية مسؤولة عن تقديم الخدمات الطبية والتعليمية للفلسطينيين

بالضفة الغربيَّة، والتي يبلغ مساحتها ٦١٪ من الضفة الغربية والقدس.

يُضاف إلى ذلك أنَّ (الإجراء رقم ٩ ، ٢٠٢٠) وضع شروطًا خاصَّة لرجال الأمن بالشركات الأمنية الإسرائيلية الخاصَّة بمناطق السلطة الفلسطينية؛ حيث نصَّ الإجراء على أنْ يكون رجل الأمن الخاص قد أنهى خدمته العسكرية الكاملة، وصاحب لقبٍ عالٍ في الرماية الأوتوماتيكية. وكذلك أنْ يكون صاحب ملف عسكري ممتاز أي: أنَّ الإجراء يضع ضوابط خاصة للعاملين في الشركات الأمنية الخاصة، ومحترفي السلاح والخدمة العسكرية بالضفة الغربية، والقدس، وحسْب.

وبموجب عمل الشركات الأمنية الخاصَّة في مناطق السلطة الفلسطينية، ألْزم (الإجراء رقم ٩، ٢٠٢٠) عمل رجال الأمن الخاص وشركاتهم بالتنسيق الكامل مع جيش الاحتلال الإسرائيلي، وبحسْب توجيهاته الأمنية في المناطق المحتلة. ويعود ذلك لطبيعة عمل الشركات الأمنية الخاصَّة في المناطق الفلسطينية، ونقاط التَّماس المباشرة مع الفلسطينيين.

٤. الأوامر العسكرية الإسرائيلية:

صدر الأمر العسكري رقم (٤٣٢) بشأن حراسة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة "يهودا والسامرة" لعام ١٩٧١، ويكرِّر هذا الأمر التَّشريع الإسرائيلي(قانون السلطة المحلية، ١٩٦١) بشأن حراسة المستوطنات في الخطوط الأمامية داخل الأراضي الفلسطينية المُحتلة في المُستوطنات، والبُؤَر الاستيطانية في الضِّفة الغربية، وقطاع غزة أيضًا. وبشكلٍ أساسيٍّ، فإنَّه يُعبر عن سياسة الدِّفاع عن النَّفس من خلال السماح للسلطة العسكرية بتعهيد المسؤوليات الأمنية في المستوطنة للمستوطنين أنفسهم، وتحديد دوْر حُرَّاس المستوطنات المدنيِّين، ووظائف وسلطات مُنسِّقي الأمن المدنيِّين (CSCs)، الذين يعملون مُشرفين على فرق الحراسة* .

وفي حين أنَّ الدَّور الرَّئيس لهيئة CSC وفقًا للأمر هو تنظيم وفحص وظائف الحراسة والإشراف على فرق الحراسة، فإنَّ العديد من التعديلات على الأمر قد وسَّعت بشكل تدريجي السلطات الأصلية لمراكز CSC. في الوقت الحالي، تعدُّ مراكز الخدمات الأمنية مسؤولة عن جميع جوانب الأمْن في المستوطنات والبُؤَر الاستيطانية، بما في ذلك الإشراف على شركات الأمن الخاصَّة في المستوطنات.

١. منحت تعديلات عام ١٩٩٢، للأمر العسكري رقم (١٣٦٥) للحراس سلطات شبه شرطية، بما في ذلك سلطات الاحتجاز والتفتيش الجسدي، ومصادرة الأشياء، والاعتقال، فضلًا عن السلطة القانونية لاستخدام "أي وسيلة معقولة لتنفيذ الاعتقال" إذا كان لديهم "اشتباه معقول" أو "أسباب معقولة للافتراض" أنَّ هذا الإجراء سيمنع الخطر على حياة الإنسان. بالمقارنة، يتمتَّع الحراس في مجتمعات الخطوط الأمامية بسلطة مقيدة أكثر، فيما يتعلق بسلطاتهم، ومستوى القوَّة المسموح بها في أدائهم*، على النقيض من ذلك، تكون مُتطلبات تحديد الهوية أكثر صرامةً بالنِّسبة لحُرَّاس المجتمع في الخطوط الأماميَّة، الذين يجب أنْ يلبسوا بشكلٍ واضحٍ بطاقة تحدد هويته ومكانته (Armendáriz, 2015: 56) .

، بينما في حالة حراس المستوطنات يجب أنْ يحملوا شهادة حارس وبطاقة هوية، لكن (الأمر العسكري رقم ١٤٤٨، ١٩٩٧)، لا يتطلب منهم ارتداء بطاقة تعريف أنفسهم بالاسم.

الأمر العسكري رقم (١٤٠١) بشأن خدمات الحراسة "في يهودا والسامرة" لعام (١٩٩٣): يتطلب هذا الأمر الحصول على تصريح

في المنطقة (ج)، بينما تسيطر إسرائيل على الجوانب الأمنية والإدارية والقانونية.

* يعرف الحارس بأنَّه: مقيم دائم في المستوطنة يحرس المستوطنة "نيابة عن الجيش"، والحارس يجب أن يكون ذكرًا بين ١٨ و ٦٠ عامًا، ملزمًا بأداء مهام الحراسة لمدة تصل إلى ست ساعات في الأسبوع، ويخضع لغرامة إذا رفض القيام بأي من هذه الواجبات، ويجب أنْ يحمل الحارس شهادة حارس، وأنْ يقدِّمها إلى أي شخص ذي صلةٍ كما هو مطلوب. ويتم تعيين CSC ودفع رواتبهم من خلال التَّسوية، ولكن بأموال قادمة من وزارة الدفاع، كما أنَّهم من المفترض أن يخضعوا للإشراف والمساءلة أمام جيش الدفاع الإسرائيلي.

* تعديل رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢، علي صلاحيات الحرس في قانون السلطات المحلية لعام ١٩٦١.

من سلطة (عسكرية) مُختصة لترتيب خدمات الأمن، والتَّعاقد معها في الضفة الغربية؛ ما يجعل تقديم الخدمات الأمنية مشروطًا بوجود تصريح تشغيل، في مقاربة مماثلة للتشريع الإسرائيلي لخدمات الحراسة (١٩٧٢). وبالفعل، فإنَّ تعريف الخدمات الأمنية مطابقٌ لتعريف قانون ١٩٧٢، ويشمل خدمات حماية الأشخاص، والمُمتلكات، وكذلك تركيب وصيانة أنظمة الإنْذار، وغيرها من المعدَّات الأمنية.

الأمر العسكري رقم ١٦٦٥ بشأن ترتيب السلطات في نقاط التفتيش (٢٠١٠): ينظم هذا الأمر المسؤوليات الأمنية عند الحواجز (نقاط التفتيش)، وتنصُّ على وجوب وجود مدير عند الحاجز، يكون ضابطًا عامًا يختاره الجيش الإسرائيلي (Armendáriz, 2015: 58).

عملت شركات الأمن الإسرائيلية الخاصَّة بشكلٍ مباشرٍ مع الفلسطينيين بمختلف أنواعها، من خلال اختصاصات ومهام متعددة بمئات الشركات، وذلك بحسب المواقع الإسرائيلية، والإعلام، والدراسات الأجنبية، وقد نظَّم القانون الإسرائيلي عمل تلك الشركات محاولًا حمايتها، وإعطائها الشَّرعية للأعمال السَّيئة، والمُمارسات التي تقوم بها من خلال تشريعات وإجراءات ولوائح تنفيذية؛ ما أدَّى إلى زيادة وتوسُّع نشاطاتها وأعمالها في مناطق وتجمُّعات الدولة الفلسطينية بشكل يومي مباشر.

المحور الثاني: شركات الأمن الإسرائيلية الخاصَّة في ميزان القانون الدولي

بدأ التنظيم الدُّولي العمل على تنسيق عمل الشركات من خلال **مسارين: الأول**، دولي، ليس صاحب صفة ملزمة، مثل: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من خلال الدراسة التي أعدّتها نحو "خصخصة الحرب"؛ للتواصل مع الدول التي تتعاقد مع الشركات الأمنية والعسكرية؛ لضمان مُمارسة هذه الدول لرقابتها ومسؤولياتها لعمل هذه الشركات، واحترام القانون الدولي الإنساني، تلي ذلك وثيقة منترو التي كانت أولى المحاولات لتنظيم قطاع عمل الشركات الأمنية الخاصَّة والعسكرية، من خلال مُبادرة أطلقتها سويسرا، واللجنة الدولية للصليب الأحمر في أوائل عام ٢٠٠٦، وقَّعت عليها ١٧ دولة في العام ٢٠٠٨. ثمَّ مدوّنة السُّلوك الدولية التي أعدَّتها شركات الأمن بدعم من الحكومة السويسرية، لينضمَّ إليها ١٦١ شركة حتى مارس ٢٠٢٢؛ ليؤكِّد الأعضاء والشَّركات التابعة أنَّ لديهم مسؤولية احترام حقوق الإنسان والوفاء بالمسؤوليات الإنسانية تجاه جميع المُتضرِّرين من أنشطتهم التجارية. **أمَّا الثاني**، فهو دولي ملزم من خلال الأمم المتحدة وهيئاتها، والجمعية العامة ومجلس حقوق الانسان، والذي يسعي إلى اتفاقية دولية لها قوَّة الإلزام، تُطبَّق على الشركات الأمنية والعسكرية الخاصَّة، تكون فيها حقوق الأنسان وكرامته مُصانة. ولإجراء مُقاربة ما بين اللَّوائح، والقوانين الإسرائيلية، ومدونات وقوانين التنظيم الدولي لعمل شركات الأمن الخاصة، نقرأ محتوى التنظيم الدولي في المسارين على النَّحو الآتي:

المطلب الأول: التنظيم الدولي غير الملزم لعمل شركات الأمن الخاصة

أوْلى المجتمع الدولي الاهتمام بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصَّة في العقدين الأخيرين، بعد الأحداث التي شهدتها العراق وأفغانستان من انتهاكات للقانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني من قبل أفراد هذه الشركات، علمًا بأنَّ الارتزاق والحرب بالوكالة موجود منذ القدم، وبعد الانتشار الكبير لعمل هذه الشركات، وقيام أفرادها بجرائم ضد أشخاص يحميهم القانون الدولي الإنساني مثل: المدنيِّين؛ كان لزامًا على المجتمع الدولي في ظلِّ هذه التهديدات للأُسُس التي أرْساها بعد الحرب العالمية الثانية– الحفاظ على حقوق الإنسان للعيْش بكرامة، من خلال الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقيات جنيف الأربعة، والعهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية. لذا، كانت هناك مبادرات دولية من عدة أطراف فاعلة في المجتمع الدولي، كالأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد السويسري؛ لإرساء قواعد تنظيمية، وتأطير عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، لكي تحترم، وتمتثل للقانون الدولي الإنساني.

أولا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

في ظلِّ تنامي عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، والعقود التي أبرمتها هذه الشركات من الباطن منذ تسعينات القرن الماضي لتتولى المهام العسكرية والأمنية الخاصَّة، والتي هي في الأصل للقوات العسكرية الخاصَّة التابعة للدول، بالإضافة إلى قيامها بالأنشطة الأمنيَّة، والدَّعم اللوجستي والتقني، والتدريب، والحماية، والحراسة للمقارّ الأمنية، وهذا ما ورد في الدراسة التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي بعنوان "خصصه الحرب" (باجك، ٢٠٠٧: ٥٠) – شكَّلت المنظمة الدولية للصليب الأحمر في العام

٢٠٠٤ لجنة يكون هدفها قضايا الشركات العسكرية والأمنية الخاصَّة، وذلك من خلال الحوار مع الدول التي تتعاقد مع هذه الشركات، والدول التي تعمل على أراضيها، والدول التي رخَّصتها وأنشأتها على أراضيها، وكان الهدف الرَّئيس لعمل اللجنة هو ضمان مُمارسة هذه الدول لرقابتها، ومسؤولياتها لعمل هذه الشركات، واحترام القانون الدولي الإنساني (مجلة الإنساني، ٢٠٠٦: ٣٩).

ثانياً: وثيقة مونترو

كانت أولى محاولات تنظيم قطاع عمل الشركات الأمنية الخاصَّة والعسكرية، من خلال مُبادرة أطلقتها سويسرا، واللجنة الدولية للصليب الأحمر في أوائل عام ٢٠٠٦، وأعدَّت المسودة الأولى لوثيقة مونترو خلال أربع اجتماعات حكومية دولية عُقِدت بين يناير ٢٠٠٦، وسبتمبر ٢٠٠٨، واعتمدت الوثيقة بالشكل النهائي (وزارة الخارجية الاتحادية السويسرية ، ٢٠٠٦)، والتي حملت اسم "مونترو*" في ١٧ سبتمبر ٢٠٠٨. وقد أكَّدت الوثيقة على الالتزامات القانونية للدول فيما يتعلق بأنشطة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة؛ لضمان أفضل المُمارسات، بغرض الالتزام والامتثال إلى القانون الدولي.

تؤكَّد الوثيقة على أنَّ الدول مُلزمة بضمان قيام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصَّة التي تعمل أثناء النزاع المسلح بالامتثال للقانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، وتتضمَّن الوثيقة مجموعة من الممارسات السليمة بالنسبة للدول، تزيد عن ٧٠ ممارسة (عمروش، ٢٠٢٠: ٥٠٠).

على الرَّغم من أنَّ هذه الجهود التنظيمية وثيقة الصِّلة بالموضوع، إلَّا أنَّها لم تصبح مُلزمة بعد، وبالتالي لم يتمّ النَّظر إليها إلَّا بشكلٍ جزئيٍّ، ولم تعتمدها سوى ١٧ دولة من أكبر المستفيدين من خدمات هذه الشركات. علاوةً على ذلك ، فإنَّ إسرائيل ليست دولة موقّعة على وثيقة مونترو، وقد صادقت ثلاث شركات إسرائيلية فقط عليها ، ولم يعمل أيٌّ منها في الأرض الفلسطينية المحتلة. وهي: (Caliber, Equator Special Projects, and Four Troop Ltd)، (Armendáriz, 2015:) . 67، علمًا بأنَّ جوهر الوثيقة الالتزام بما جاء بها أثناء النِّزاع المُسلَّح، وتصف إسرائيل أنشطة شركاتها الأمنية الخاصَّة في الأراضي الفلسطينية المحتلة أعمال إنفاذ قانون بموجب القوانين الإسرائيلية (Armendáriz, 2015: 68) التي شرعتها، والتي سبق الإشارة إليها في المحور الأول من الدراسة.

ثالثاً: مدونات السّلوك الدولية:

شكَّلت مدونات قواعد السلوك الخطوة الأولى في عمليةٍ أوسع لخلق حوكمة، وامتثال، ومساءلة أفضل لشركات الأمن الخاصة، (ICOCA, 2022) وقد جاءت تلك المدونات على مستويين، هما:

الأول: على مستوى الدول: ألزمت مدونة قواعد السلوك للأنشطة الأمنية الخاصَّة في فرنسا بالتقيد والامتثال للقوانين، وضرورة الاحترام التام لحقوق الإنسان، والمواطن، والمبادئ الدستورية، (ICOCA, 2022). وفي بريطانيا تلتزم شركاتها الأمنية بمدونات السُلوك، (سوادي، ٢٠١٤: ٩٦).

الثاني: على المستوى الدولي: جاءت أولى المدوّنات "قواعد السلوك الدولية"، والتي وقعت في ٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٠؛ حيث وقّعت ٥٨ شركة أمنية خاصة على مدونة قواعد السلوك الدولية التي ترعاها سويسرا لمقدمي خدمات الأمن الخاصة، (White, 2012: 13) وقد ارتفع عدد الشركات الأمنية الموقعة على المدونة ليصل إلى (١٦١) من مختلف الدول (ICOCA, 2022).

تستند المدونة على وثيقة مونترو، وتُشير الديباجة إلى عمل حقوق الإنسان، الحماية والاحترام والانتصاف, (ICOCA, 2022). لم تنضم إسرائيل إلى مدونة السُلوك الدولية، كحكومة، أو مؤسسات مجتمع مدني، أو مؤسسات مراقبة، أو كشركات أمنية خاصة، ولم توقّع لأنَّ شركاتها تخالف قواعد القانون الدولي، والقيود التي يفرضها القانون الدولي الإنساني على إسرائيل كقوّة محتلة للتعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصَّة، وحراس **CSCs** المستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتقيّد استخدام القوّة لمُوظفي

* **وثيقة "مونترو"**: وقعت في ١٧ سبتمبر ٢٠٠٨، وهذه الدول هي: أستراليا، أفغانستان، ألمانيا، أنغولا، أوكرانيا، بولندا، جنوب أفريقيا، السويد، سويسرا، سيراليون، الصين، العراق، فرنسا، بريطانيا ، إيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية. انظر: وثيقة الأمم المتحدة ٦٣٦/ ٢٠٠٨ S - 4767/ ٦٣ / A في ٠٦ أكتوبر ٢٠٠٨.

الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، (Armendáriz, 2015: 67)وإسرائيل كقوَّة محتلة تستخدم القوة القاتلة من قبل الشركات الأمنيَّة الخاصَّة التَّابعة لها ضدّ الفلسطينيين.

المطلب الثاني : التنظيم الدولي الذي يحمل صفة الإلزام لعمل الشركات الأمنيَّة الخاصَّة

اتَّجهت الدول المُتضررة من أنشطة الشركات الأمنية الخاصَّة إلى الأمم المتحدة (الجمعية العامة)، والتي أصدرت القرار ٧٤/٤٠ في ١١ ديسمبر ١٩٨٥؛ حيث ندَّد بمُمارسات المرتزقة في الدول النامية، والقرار ١٠٢/٤١ في ديسمبر ١٩٨٦، الذي اعتبر المرتزقة وسيلةً لانتهاك حقوق الإنسان، وإعاقة مُمارسة الشعوب لحقِّها في تقرير المصير، كما اعتبر الارتزاق تهديدًا للسِّلم والأمن الدولي، (مرغني، ٢٠١٥: ١٥٧) إلَّا أنَّ أهم إنجازات الجمعية العامة في هذا الشأن كان القرار ٣٤/٤٤ في ديسمبر ١٩٨٩، الذي تضمَّن إقرار الجمعية العامة للأم المتحدة الاتفاقية الدولية لمُناهضة تجنيد المُرتزقة، واستخدامهم، وتمْويلهم، وتدريبهم، (مرغني، ٢٠١٥: ١٥٧).

أولا: الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة مُمارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها.

في عام ٢٠٠٥م، قرَّرت لجنة حقوق الإنسان تأسيس فريق حول استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان، وإعاقة ممارسة حقّ الشعوب في تقرير المصير، وكان على الفريق إعداد وتقديم الاقتراحات والتَّوصيات للمعايير الجديدة للتشجيع على احترام حقوق الإنسان، وآليَّات مُواجهة التهديدات الحالية أو المستقبلية من النشاط الذي تقوم به المرتزقة، وعلى الفريق مراقبة أنشطتهم، ورصْد وتحليل أعمال وأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في المجتمع الدولي، والآثار المترتبة عليها لحالة حقوق الإنسان، وإعداد مشروع لتشجيع هذه الشركات على احترام حقوق الإنسان، (وثيقة الأمم المتحدة، E/CN.4/2006/11 ، ٢٠٠٥) وقدَّم الفريق تقاريره من العام ٢٠٠٥ وحتى العام ٢٠٢٢. ومن بين الرسائل والبيانات التي ذكرتها التقارير خلال تلك الفترة، ما أرسل منها إلى إسرائيل بخصوص شركاتها الأمنية والعسكرية الخاصَّة العامة في الداخل والخارج، (وثيقة الأمم المتحدة، A/ HRC/15/25، ٢٠١٠).

في ١٤ مايو ٢٠٠٩، أرسل الفريق العامل رسالة متابعة لرسالة بعث بها الفريق العامل في ١٧ أكتوبر ٢٠٠٨ بشأن الإفادة بأنَّ شركات أمن إسرائيلية خاصَّة تُستخدم لصيانة الجدار والنظام المرتبط به، والمستوطنات الإسرائيلية في داخل الأراضي الفلسطينية، (UN, A/HRC/15/25/Add.1,2010) وتأتي هذه الرسالة في أعقاب ردٍّ من الحكومة الإسرائيلية بتاريخ ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٨ يطلب توضيحًا بشأن إشارة الفريق العامل إلى "الجدار". وردَّ الفريق العامل بأنه في جميع الحالات، يشار إلى الهيكل الخرساني، الأسلاك الشائكة، السياج المكهرب، التلال الترابية، هيكل المواد الأخرى بالكامل، على النحو الذي وصفته محكمة العدل الدولية بأنه "الجدار"، وكذلك الأمين العام للأمم المتحدة باعتباره "الحاجز" (A/HRC/15/25/Add.1, 2010).

وبتاريخ ٢٦ أبريل ٢٠١٠، وردت حكومة إسرائيل رسالة أنَّ موظفي إدارة نقاط التفتيش يتألَّفون من موظفي الخدمة المدنية وشركات الأمن الخاصة، وذكرت أنَّ أفراد الأمن يخضعون لتدريبات تشمل الفحص الأمني، وثقافة الإسلام ، بموافقة وإشراف السلطات. بالإضافة إلى ذلك، طلبت السلطات الإسرائيلية أنْ تُشير أيّ اتصالات أخرى إلى "الحاجز"، وليس "الجدار" حول ملاحظات الفريق العامل، (A/HRC/15/25/Add.1, 2010). وتوضِّح التقارير بشكلٍ جليٍّ أنَّ هنالك شركات أمنية خاصة إسرائيلية تعمل في الأراضي الفلسطينية، سواء بردّ الحكومة الإسرائيلية، أو التقرير نفسه، وهو مخالف لقوانين دولية أخرى (عمل الشركات الأمنية في أراض الغير) دون إرادتها، وتمثَّل ذلك في حراسة الشَّركات التي تعمل بالجدار العازل؛ حيث كانت هناك العديد من عمليات الخَصْخَصَة في سياق بناء "الجدار العازل"، (A/HRC/15/25/Add.1, 2010).

لم تطالب التقارير أو حتَّى تشجب عمل الشركات الأمنية الإسرائيلية العاملة في الأراضي الفلسطينية، واكْتفت بالرسالة الخجولة للإفادة من إسرائيل عن عمل تلك الشركات الأمنية الخاصَّة في حراسة المستوطنات؛ ولم تتطرَّق تقارير الفريق المعني باستخدام المُرتزقة للشَّركات الأمنية الخاصَّة التي تعمل مع الدّوليين، ولو كان هناك انتقاد لعملها في الأراضي الفلسطينية المحتلة لما كانت تلك الشركات حارسةً لهم، فهي تعمل على حماية الرَّعايا الأجانب في زياراتهم، ويتمُّ توظيف بعض الشركات الأمنية الخاصَّة لحماية الرَّعايا الأجانب في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، وإحدى هذه

الشركات هي شركة Dyncorp Services، وهي شركة أمريكية منتشرة في كلٍّ من الضِّفة الغربية وقطاع غزة لحماية الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، ومسؤولين آخرين في الحكومة الأمريكية، (Program on Humanitarian Policy, 2008: 6).

ثانياً: مشروع اتفاقية مُمكنة بشأن الشركات العسكرية الأمنية الخاصَّة.

على النَّقيض من القوانين غير الملزمة لوثيقة مونترو، ومدونة قواعد السلوك، فإنَّ التطور الثاني في اللَّائحة الدّولية المقترحة للشركات العسكرية والأمنية الخاصَّة قد يتَّخذ شكل قانونٍ صارمٍ أو ملزمٍ، وتمَّ تقديم مشروع اتفاقية دولية مُمكنة لخدمات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة إلى مجلس حقوق الإنسان من قبل الفريق العامل، المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة انتهاك حقوق الإنسان، وإعاقة مُمارسة حقّ الشعوب في تقرير المصير، (وثيقة الأمم المتحدة ، A/HRC/15/25، ٢٠١٠).

فيما أكَّدت مسودة الاتفاقية في ديباجتها على جواز إسناد المسؤولية عن انتهاكات القانون الدولي للشركات العسكرية والأمنية الخاصَّة، وحماية جميع الأشخاص المُتضرِّرين من أنشطتها، وحقّ الضحايا في الانْتصاف، وجبْر الضَّرر الذي وقع عليهم جرَّاء هذه الانتهاكات[٣].

تلا الديباجة ٤٩ مادة للاتفاقية، وقسِّمت إلى عدد ٦ أجزاء، تضمَّن الجزء الأول أحكامًا عامة تتعلَّق بحدود التطبيق، والثاني مبادئ توجيهية عامة تتعلق بمسؤولية الدول عن تنظيم أنشطة الشركات الأمنية، وخصّص لتنظيم التشريع الوطني، والرَّابع لمسؤولية الدول في فرض عقوبات جنائية، أو مدنية إدارية على المخالفين لأحكام الاتفاقية، وتوفير سُبل الانتصاف للضحايا، أمَّا الخامس فخُصِّص للرَّصد والإشراف الدولي على أنشطة الشركات الأمنيَّة، بينما الأخير فقد تضمَّن أحكامًا ختاميةً تتعلق بالتَّوقيع، والتَّصديق، والتحفُّظات، والنَّفاذ.

ونرى هنا تشديدًا من المجتمع الدولي على الأنشطة التي تقوم بها الشركات الأمنية والعسكرية من خلال مسودة الاتفاقية، والتي تُوجب الدول الالتزام بها. وما زالت إسرائيل كقوَّة محتلة تستخدم الشركات الأمنية الخاصَّة، والتي تعتبرها ضروريةً للحفاظ على الاحتلال، بما فيها مرافق الاحتجاز، والسُّجون في إسرائيل، والأراضي الفلسطينية المحتلة، وتمدُّ الجيش الإسرائيلي بالمعدَّات الخاصَّة بالتفتيش عبر بوَّابات السُّجون، وأنظمة المراقبة، (De Leeuw, 2016) والقيام بدوريات أمنيَّة مُماثلة للوظيفة الأمنية التي تُوْكلها إسرائيل لقوَّات الجيش والشُّرطة، (Guardian, 2002) .

ثالثاً: فريق العمل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصَّة، ورصدها، ومراقبتها.

اعتمد مجلس حقوق الإنسان قرارًا بتاريخ ٧ أكتوبر ٢٠١٠م، لإنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية، تسند إليه مهمة وضع صكٍّ تنظيمي دولي، ويشمل ذلك جملة أمور، منها: خيار وضع صكٍّ ملزم قانونًا بشأن تنظيم ورصْد ورقابة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة' يشمل خضوعها للمساءلة في حال انتهاكات حقوق الإنسان، على أساس مسودة الاتفاقية التي اقترحها الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المُرتزقة (الأمم المتحدة، A/HRC/15/26، ٢٠١٠).

إن الأسباب التي دَعَت مجلس حقوق الإنسان إنشاء الفريق العامل الحكومي مفتوح العضوية(الأمم المتحدة، A/HRC/15/L31، ٢٠١٠) ليس من اختصاصه اعتماد نصوص الاتفاقيات، وما زال الفريق الحكومي يواصل أعماله بهذا الشَّأن، والنَّظر بجدِّية إلى اعتماد صكٍّ قانوني يعنى بمسألة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. شهد الفريق العامل زيادة مشاركة الدول، والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، ومجموعة أرباب العمل والعمال.

حدثت نقطة التحوُّل خلال الدورة الرابعة للفريق، عندما عرضت "مسودة أولية" للصَّك الملزم قانونًا. وفي العام ٢٠١٩، قدَّمت نُسخة مُنقَّحة من الصَّك، بناءً على المُقترحات الواردة خلال الدورة الرابعة، وكان الهدف من النسخة المنقحة زيادة مواءمة أحكامها الصكوك والأطر القائمة، المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وجرى

تعميمها في أغسطس ٢٠٢٠، ويجري الآن إعداد نسخة مُنقحة ثالثة لمناقشتها في أبريل ٢٠٢٢ "كمسودة أولى لإطار دولي بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة" (UN, 2020) ؛ حيث جاء في الديباجة التأكيد من الدول الموقعة على هذا الصَّك الدولي على:

حق الشعوب في تقرير المصير، وحماية جميع الأشخاص المُتضررين من أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصَّة وموظفيها، ومنع التجاوزات أو الانتهاكات أثناء هذه الأنشطة، وضرورة التنظيم الذاتي لعملها؛ لضمان احترام حقوق الإنسان، واتخاذ الخطوات المناسبة لمنع الانتهاكات، والتحقيق فيها، والمُقاضاة والمعاقبة والتعويض من خلال إنشاء الولاية القضائية المناسبة، وسُبل الانتصاف الفعَّالة للضحايا، (Human Rights Council, 2022).

الخاتمة :

نري بأنَّ تشغيل إسرائيل للشركات الأمنية الخاصَّة في الأرضِ الفلسطينية المحتلة، والسَّماح لها بالقيام بأعمال متعددة، تسبب في انتهاكات شكلت جرائم وفقاً للقانون الجنائي الدولي بحق الفلسطيني المقيم في أرضه المحتلة. ولن تُعفى إسرائيل من الأنشطة التي قام بها موظفو الشركات الأمنية؛ كونها تعاقدت مع هؤلاء المقاولين في الأراضي الفلسطينية، وعلى الحواجز، وفي حراسة المستوطنات، والسجون، والدوريات، وحماية الأجانب... وغيرها من المهام والأعمال الأخرى.

وبالتالي، تقع على إسرائيل كدولة احتلال مسؤولية دولية؛ كونها المفوض لعمل شركات الأمن الخاصة، حيث تتصرف تلك الشركات بالنيابة عنها. والمسئولية التي ستنسب إلى إسرائيل وفقًا لبنود اتفاقية جنيف الرابعة، فيما يتعلق بإجراءات الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة، فهي توفر القواعد المعترف بها لإسناد المسؤولية لإسرائيل، على وجه الخصوص، إذا اعتبرت أنَّ سلطات الشركات العسكرية والأمنية الخاصَّة في الأرض الفلسطينية المحتلة تشكِّل مُمارسةً للسُلطة الحكومية.

أخيرًا، يُلزم القانون الدولي الإنساني الأفراد المتعاقدين العسكريين والأمنيين الخاصين بتحمُّل المسؤولية الجنائية بموجب القانون الدولي عن ارتكاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني، والمشاركة فيها. وفي هذا الصَّدد، يجب أنْ يكون موظَّفو الشَّركات العسكرية والأمنية الخاصَّة ومديروهم، وكذلك مُنسِّقو الأمن المدني في المستوطنات، وفرق حراستهم على درايةٍ بالأشكال المتنوعة للمشاركة في الجرائم الدولية المنصوص عليها في القانون الدولي، عند قبول ولايتهم، أو صلاحياتهم، وتنفيذها. وتصلت الدراسة إلي مجموعة من النتائج والتوصيات:

أولا: **النتائج:**

١. اهتمَّ التنظيم الدولي بأعمال وأنشطة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصَّة في السنوات الأخيرة، وأُصْدِرت مجموعة كبيرة من مدونات السلوك والقوانين التي تنظم عملها وفقًا لمبادئ حقوق الإنسان، ولكن لم تلتزم إسرائيل بتلك المدونات أو المبادئ، كونها تُدرك أنَّ شركاتها تخالف القانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان.

٢. بالرَّغم من أنَّ التنظيم الدولي فرَّق بين أعمال الشركات الأمنية والشركات العسكرية الخاصة، إلَّا أنَّ إسرائيل تصف شركاتها بالأمنيَّة فقط، غير أنَّ أعمالها الموجَّهة ضدَّ الفلسطينيين تشمل المصطلحين وفق ما ورد في التنظيم الدولي، واختصاصات أعمالهما، وبالتالي ينطبق على الشركات الأمنية الخاصَّة الإسرائيلية كل ما وَرَدَ في مدوّنات السُلوك والقوانين للتنظيم الدولي.

٣. تتحمَّل إسرائيل المسؤولية الدولية عن الجرائم والانتهاكات التي ترتكبها شركاتها الأمنية الخاصَّة بحقِّ الفلسطينيين، استنادًا لحقِّهم في تقرير المصير.

التوصيات:

١. كشْف جرائم الشركات الأمنية الخاصَّة الإسرائيلية للمجتمع الدولي، ومُخالفتها لجميع اللوائح والمدونات والقوانين التي نظَّمها المجتمع الدولي.

٢. يتوجَّب على الدبلوماسية الفلسطينية تقديم عرائض قانونية لدى التنظيم الدولي المعنى بتنظيم سلوك شركات الأمن الخاصَّة والشركات العسكرية، ومحاولة تقديم لائحة بأسماء الشركات الأمنية الخاصَّة الإسرائيلية العاملة في الأراضي الفلسطينية "اللائحة السوداء" لدى منظمة حقوق الإنسان.

٣. فضح جرائم شركات الأمن الإسرائيلية الخاصة وممارساتها كجهاز احتلالي، وحثّ الدّول على مقاطعة فروع هذه

الشركات التي تعمل في الخارج، وتدويل قضيّتها لمحاكمة القائمين عليها أمام القضاء الجنائي الدولي.

قائمة المراجع:

أولاً: القوانيين والمواثيق والتقارير الدولية.

١. الإجراء، رقم ٩، ٢٠٢٠: تصاريح العمل للشركات التي تعمل في الحماية والحراسة.

٢. أمر، رقم ٦٥، ١٩٦٧: بشأن حظر ممارسة الحرف والمهن في الضفة الغربية (يهودا والسامرة)

٣. الأمر العسكري، رقم "١٤٠١"، ١٩٩٣: بشأن خدمات الحراسة.

٤. الأمر العسكري رقم "١٤٤٨"، ١٩٩٧: (تعديل رقم ١٥)، ١٢ كانون ثاني، بشان تنظيم الحراسة في المستوطنات.

٥. الأمم المتحدة ،A/HRC/15/L31، ٢٠١٠: استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، مجلس حقوق الأنسان، الدورة الخامسة عشر، البند ٣ من جدول الأعمال.

٦. قانون الأمن العام ،٢٠٠٥.

٧. قانون السلطة المحلية،١٩٦١: "تنظيم الحراسة" في إسرائيل.

٨. قانون المحققين الخاصين وخدمات الحراسة،١٩٧٢: ، חוק חוקרים פרטיים ושירותי שמירה, תשל"ב–١٩٧٢.

٩. مجلس حقوق الأنسان، الأمم المتحدة، ٢٠٢٢: الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بصياغة محتوى إطار تنظيمي دولي، دون المساس بطابعه ، فيما يتعلق بأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. https://bit.ly/3qGQdSD

١٠.مشروع قانون خدمات الأمن ، ٢٠١٤: חוק שירותי אבטחה, התשע"ד–2014

١١.وثيقة الأمم المتحدة ، A/HRC/15/26، ٢٠١٠: الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم ورصد ورقابة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، أكتوبر،٢٠١٠.

١٢.وثيقة الأمم المتحدة، ٢٠٠٨: رقم ٦٣٦/ ٢٠٠٨ /٤٧٦٧ – A / S 63، 6 أكتوبر ٢٠٠٨.

١٣.وثيقة الأمم المتحدة، A/ HRC/15/25، ٢٠١٠: تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، تموز ٢٠١٠.

١٤.وثيقة الأمم المتحدة، E/CN.4/2006/11، ٢٠٠٥: تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، ديسمبر ٢٠٠٥.

ثانياً: الكتب

١- بجك، باسيل يوسف،٢٠٠٧: الشركات الأمنية المرتزقة في العراق في مواجهة القانون الدولي، المستقبل العربي، العدد ٥٢، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

ثالثاً: الرسائل العلمية

١- مرغني، حيزوم بدر الدين، ٢٠١٥: الوضع القانوني للشركات الأمنية في القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه – جامعة الجزائر (١) بن يوسف خدة – كلية الحقوق سعيد حمدين.

رابعاً: المجلات والدوريات.

١- عمروش، حسن،٢٠٢٠: النظام القانوني الخاص بعمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصَّة في مجال حقوق الإنسان، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد ١٢ عدد ٣، ٤٩٨–٥٠٩.

٢- سوادي، عبد علي، ٢٠١٤: المركز القانوني للشركات الأمنية في القانون الدولي الإنساني، مجلة رسالة الحقوق،

جامعة كربلاء العراق، السنة السادسة، العدد ، ٨٠- ١٢٩.

٣- مجلة الإنساني، ٢٠٠٦: الشركات العسكرية والأمنية الخاصَّة واحترام القانون، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، العدد ٣٨، ٣٨-٣٩.

المواقع الإلكترونية:

١- صحيفة معاريف العبرية، ٢٠٠٤: التوصيات الرئيسية التي صاغتها لجنة شبيغل "التفتيش"، بحسب ، "מעריב" تاريخ التصفح،١٧/٥/٢٠٢٢، https://n9.cl/ltk9e

٢- وزارة الخارجية الاتحادية السويسرية، ٢٠٠٨: وثيقة منترو، تاريخ التصفح،٥/٣/٢٠٢٢، https://bit.ly/3HH8ZyV

٣- موقع الحكومة الإسرائيلية، ٢٠٢٢: وزارة الأمن الداخلي، قائمة شركات الحراسة المسلحة، تاريخ التصفح ٣٠/٤/٢٠٢٢، https://bit.ly/3m3wWYO

ثانياً: المرجع الأجنبية.

١- Who Profits Research Center. 2016: " Report by, Private Security Companies and the Israeli Occupation.

٢- Bakker, C., & Sossai, M. (Eds.). 2012: Multilevel regulation of military and security contractors: The Interplay between International, European and Domestic norms. Bloomsbury Publishing, 432- 460.

٣- Golan, Gallia. 2012: Checkpoints Privatization and Normalization of Occupation, Diplomacy and Conflict in the Era of Globalization, 2012-2013 Fall Semester.

٤- Armendariz, Leticia.2015: The Privatization of Security in The Occupied Palestinian Territory, Spain License

٥- ICOCA. 2022: The International Code of Conduct Association, The date of the site visit, 10/03/2020, https://icoca.ch/about/

٦- White, Nigel D. 2012: Regulatory initiatives at international level , Book "Multilevel Regulation of Military and Security Contractors", Edited by Christine Bakker and Mirko Sossai, Oxford and Portland, Oregon . 11- 30.

٧- Program on Humanitarian Policy. 2008: Private Security Companies in the Occupied Palestinian Territory (opt): An International Humanitarian Law Perspective, , and Conflict Research Harvard University Policy Brief.

٨- De Leeuw, L. 2016: Corporate agents and individual criminal liability under the Rome statute. State Crime Journal, 5(2), 242-267.

٩- Guardian. 2000: Company acts after Guardian investigation reveals how armed patrols work with Israeli settlers to control Palestinians, 09 oct 2002, The date of the site visit, 10/03/2020 , https://bit.ly/36D5ixD

١٠- Human Rights Council . 2022: Open-ended intergovernmental working group to elaborate the content of an international regulatory framework, without prejudging the

nature thereof, relating to the activities of private military and security companies, https://bit.ly/3tFIc28

١١- UN. 2020: Intersessional consultations to discuss the zero draft of an international framework on PMSCs, https://bit.ly/3qGQdSD.

١٢- word press.2010: Counter Terror Expo Take Two: G4S Technology, site of Corporate Occupation 5/1/2010, The date of browsing the site is 14/5/2022,

١٣- UN. 2010: A/HRC/15/25/Add.1, Report of the Working Group on the use of mercenaries as a means of violating human rights and impeding the exercise of the right of peoples to self-determination.